

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231852

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231852

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
النيابة العامة.
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). وتحمل ترخيص المحاماة رقم (...). بصفتها وكيلة عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/02/04هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عبارة عن كرتين يوجد عليها ملصق زنجبيل عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/01/06هـ وبالمعاينة الفعلية من قبل المعايين الجمركي اتضح أنها مادة مغايرة يشتبه أن تكون جوزة الطيب، وعليه تم إحالة عينات إلى المختبر وصدرت النتيجة بأنها جوزة الطيب وفقاً للتقرير رقم (...) بتاريخ 2022/08/22م، وعليه تم حجز المضبوطات بموجب محضر الحجز رقم (...) بتاريخ 1444/02/17هـ، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها القاضي بما يأتي:

- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (343,500) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.
- مصادرة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.
- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن خطاب تحريك الدعوى لم يحرر بالشكل النظامي من قبل النيابة العامة لأن الدعوى حركت على مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) وعلى مديرها ...، والصحيح نظاماً أن مالك السجل التجاري هو المسؤول عما يرد باسم المؤسسة وليس مديرها مما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231852

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231852

يتوجب معه صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل الصحيح نظاماً، كما أن ملف الدعوى يخلو من نتيجة المختبر الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء التي ارتكزت عليها الدعوى بموجب التقرير رقم (...) بتاريخ 2022/08/22م، إضافة إلى وجود الخطأ في احتساب الغرامة المحكوم بها لأن الصحيح هو الأخذ بالوزن الصافي بعد استبعاد وزن العبوات، واختتمت اللائحة بطلب إنصاف المؤسسة وفقاً لما ذكر من دفعات تؤكد براءة المؤسسة وصرف النظر عن القضية. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/05م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته المؤسسة من دفعات، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفعات المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قضى في الفقرة (1) من منطوقه بإدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وحيث كان الثابت بموجب أوراق الدعوى أن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1444/01/06هـ قد تم تنظيمه

باسم مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، الأمر الذي يتقرر معه تصحيح هذا الخطأ المادي بذكر الاسم الصحيح للمؤسسة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231852

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231852

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (2،3)، وتعديل الفقرة (1) منه لتكون "إدانة / مؤسسه ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.